



قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء رقم () لسنة ٢٠٠٦ م
بإصدار دليل (الاقتراع والفرز لانتخاب رئيس الجمهورية ٢٠٠٦ م) .

- رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الإنتخابات العامة والإستفتاء وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والإستفتاء .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .
وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار اللائحة التنظيمية للجنة العليا .
وبناء على عرض الأخوين رئيس قطاع الشؤون القانونية والإفتاء ورئيس قطاع الشؤون الفنية والتخطيط .
وبعد موافقة اللجنة العليا في محضر اجتماعها رقم () بتاريخ / / ٢٠٠٦ م.

// ق ر ر //

الباب الأول

التسمية ومهام اللجان الأصلية ونظام الدائرة الواحدة

الفصل الأول

التسمية ومهام اللجان الأصلية

مادة : (١) يسمى هذا الدليل بـ (دليل الإقتراع والفرز لانتخاب رئيس الجمهورية ٢٠٠٦ م) .
مادة : (٢) تتولى اللجان الأصلية في المديرية تلقي طلبات المرشحين لانتخابات رئيس الجمهورية باعتماد مندوبيهم لحضور عملية الإقتراع والفرز وفقاً للإجراءات الآتية :
أ- يتم تقديم طلبات إعتامد المندوبين لحضور عمليتي الإقتراع والفرز من قبل المرشح نفسه أو من فرع الحزب الذي رشحه أو من قبل من يوكله المرشح رسمياً لتقديم تلك الطلبات وتقدم هذه الطلبات وفقاً للنموذج رقم (١) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية على أن ترفق به صورة فوتوغرافية لكل مندوب مقاس (٤ x ٦) ، على أن تقدم الطلبات خلال الفترة المحددة لذلك في البرنامج الزمني المقرر من اللجنة العليا .



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

ب- تقوم اللجان الأصلية باعتماد كشوفات المندوبين وتسليمهم بطائق المشاركة الخاصة بحضور الاقتراع والفرز في موعد أقصاه (٤٨) ساعة قبل يوم الاقتراع .

ج- إستقبال طلبات إعتقاد المندوبين لحضور عملية تجميع النتائج التي أسفرت عنها عمليات الفرز في جميع الدوائر المحلية في المديرية ويقدم الطلب وفقاً للنموذج رقم (٢) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية ، على أن يرفق بالطلب صورة فوتوغرافية للمندوب مقاس (٦ x ٤) . وعلى اللجنة الأصلية تسليم مندوبي المرشحين لانتخابات رئيس الجمهورية بطائق المشاركة في موعد أقصاه (٤٨) ساعة قبل يوم الاقتراع على الأقل .

مادة: (٣) بالإضافة إلي المهام المحددة للجان الأصلية الواردة في المادة السابقة تقوم اللجان الأصلية بالآتي :

أ - توجيه اللجان الفرعية بالدوائر المحلية في وقت مبكر بتجهيز مقرات الاقتراع والفرز وتركيب كبائن الاقتراع ووضع الطاولات وصناديق الاقتراع في الأماكن المحددة في قاعات الاقتراع والتأكد من تواجد الحراسات الأمنية اللازمة بالتنسيق مع السلطة المحلية في المديرية إستعداداً لعمليتي الاقتراع والفرز .

ب- توجيه اللجان الفرعية بمراجعة كافة الوثائق والمستلزمات المتعلقة بعملية الاقتراع والفرز والتأكد من أن كافة الوثائق مكتملة ، وإبلاغ اللجنة الأصلية عن أي نقص في تلك الوثائق أو المستلزمات قبل ميعاد الاقتراع بـ (٤٨) ساعة على الأقل ، وتحمل اللجان الفرعية المسؤولية القانونية في حالة التقصير في ذلك .

الفصل الثاني

نظام الدائرة الواحدة

مادة: (٤) لأغراض انتخاب رئيس الجمهورية تُعد الجمهورية دائرة إنتخابية واحدة وفقاً لأحكام القانون ، ويجوز للناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الناخبين و الحائزين للبطاقة الانتخابية الإدلاء بأصواتهم في انتخاب رئيس الجمهورية فقط وفقاً للضوابط والإجراءات الأتية :

١- تقوم اللجنة العليا بتشكيل لجان فرعية تكون مقارها في مقار اللجان الأصلية بالمديريات بواقع لجنة فرعية واحدة لكل مديرية وتكون معنية بتطبيق وتنفيذ نظام الدائرة الواحدة في انتخاب رئيس الجمهورية على مستوى المديرية حيث يقترح فيها الناخبون الذين يتصادف وجودهم في المديرية يوم الاقتراع ولو لم تكن أسماؤهم مدرجة في جدول الناخبين بالمديرية ، ولا يسري ذلك على الناخبين المسجلين بإحدى الدوائر في عاصمة أية محافظة إذا صادف تواجدهم يوم الاقتراع في عاصمة المحافظة المسجلين في إحدى دوائرها ، حيث يتوجب عليهم الإدلاء بأصواتهم في الدوائر المحلية المسجلين في جداولها .



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- ٢- تقوم اللجنة الفرعية بالختم على البطاقة الانتخابية لكل من يقوم بالإقتراع وفقاً لنظام الدائرة الواحدة بختم خاص يفيد ممارسة الناخب لحقه في الإقتراع في انتخاب رئيس الجمهورية .
- ٣- لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لنظام الدائرة الواحدة إلا إذا كان يحمل البطاقة الانتخابية وبعد أن تتأكد اللجنة الفرعية من عدم وجود إسمه ضمن كشوفات المحذوفين بموجب القرارات والأحكام النهائية لسنة ٢٠٠٢م و ٢٠٠٦م المرسلة من اللجنة العليا .
- ٤- تعد اللجنة الفرعية المشكلة بموجب هذه المادة لجنة إقتراع وفرز وتقوم بتحرير كافة محاضر وكشوفات عمليتي الإقتراع والفرز الخاصة بنظام الدائرة الواحدة في انتخاب رئيس الجمهورية و الموجودة في كراستي الإقتراع والفرز المسلمة من اللجنة العليا .
- ٥- تقوم اللجنة الأصلية بالمديرية بتعميد نتائج الفرز الخاصة باللجنة الفرعية وتسليمها إلى اللجنة الإشرافية مع بقية نتائج انتخاب رئيس الجمهورية في المديرية .
- ٦- تقوم اللجنة الإشرافية بإعداد كشف تجميعي يتضمن نتائج الفرز للمقترعين في اللجان الفرعية الخاصة بنظام الدائرة الواحدة في جميع مديريات المحافظة وختمه بختم اللجنة الإشرافية وإرساله إلى اللجنة العليا وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .
- ٧- لايجوز للناخب وفقاً لهذا النظام الإقتراع في إنتخابات المجلس المحلي للمحافظة والمديرية ، إذ أن حقه قاصر بموجب نظام الدائرة الواحدة على الإقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية فقط .
- ٨- للجنة العليا وضع أية ضوابط وإجراءات أخرى لتنظيم وتسهيل إدلاء الناخبين بأصواتهم في انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لنظام الدائرة الواحدة .

الباب الثاني

ضوابط وإجراءات الإقتراع

الفصل الأول

ضوابط الإقتراع

- مادة: (٥) تجرى عملية الإقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد في الميعاد المحدد في دعوة رئيس الجمهورية للناخبين للإدلاء بأصواتهم .
- مادة: (٦) يتم الإنتخاب عن طريق الإقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي .
- مادة: (٧) حفظ النظام والأمن في قاعة الاقتراع منوط برئيس اللجنة الفرعية وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ويحظر على رجال الجيش والأمن والمسؤولين التنفيذيين دخول قاعة الإقتراع إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الانتخابي ويحق للجنة أن تطرد أي شخص يخل بالنظام داخل القاعة.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- مادة: (٨) للمرشح دائماً حق الدخول إلى قاعة الاقتراع وله أن يختار أحد المسجلين في الجدول ليمثله أثناء عمليتي الإقتراع والفرز في حالة عدم وجود مندوبه على أن يحرر طلب بذلك كتابياً وفقاً للنموذج رقم (٥) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية ، وفي كل الأحوال لايجوز أن يحضر في قاعة الإقتراع غير الناخبين المسجلين في الجدول للإدلاء بأصواتهم والمرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المصرح لهم من اللجنة العليا، ولايجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً نارياً ظاهراً أو مخفياً وبصفة عامة لايجوز لأي منهم حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر مركز الاقتراع .
- مادة: (٩) أ - إذا غاب يوم الإقتراع أي من رؤساء اللجان الفرعية ولم يتم تعيين خلفاً له قام مقامه أكبر الأعضاء سناً حتى يُعيّن البديل من قبل اللجنة الأصلية بالمديرية أو من قبل اللجنة الفرعية الأولى ويثبت ذلك بمحضر .
- ب- تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر ليقوم بتحرير محاضر الإنتخابات على أن توقع المحاضر من قبل رئيس اللجنة الفرعية وعضويتها ومن المرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم وتختتم بختم اللجنة الفرعية .
- ج- في حالة تعذر التوقيع على محاضر الإقتراع من قبل رئيس وعضوي اللجنة الانتخابية لأي سبب كان يكتفى بتوقيع اثنين من أعضاء اللجنة أو رئيس اللجنة وعضواً آخر .
- مادة: (١٠) على اللجنة الأصلية توجيه اللجان الفرعية بتسهيل ممارسة (المعاقين) لحقهم في الإدلاء بأصواتهم وإعطائهم الأولوية في ذلك .

الفصل الثاني

إجراءات الإقتراع

- مادة: (١١) إذا لم يتم تقديم اسم مندوب المرشح لحضور عملية الاقتراع إلى اللجنة الأصلية وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (٢) من هذا الدليل أو تم تقديمه ولم يحضر عند بدء عملية الاقتراع تقوم اللجنة الفرعية بتنصيب منصوب عنه ويتم إثبات ذلك في محضر وفقاً للنموذج رقم (٣) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية ويوقع عليه من قبل اللجنة الفرعية ويختتم عليه بختم اللجنة .
- مادة (١٢) مع مراعاة الفصل المطلق بين الإجراءات الانتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية وإنتخاب المجلس المحلي للمحافظة وإنتخاب المجلس المحلي للمديرية بإعتبار كل عملية إنتخابية مستقلة عن الأخرى بصناديقها ومحاضرها ونتائجها وأثارها وطعونها تبدأ عملية الإقتراع في الساعة الثامنة من صباح يوم الإقتراع وذلك بعد أن تقوم اللجان الفرعية في الدوائر المحلية بفتح صناديق الاقتراع كل صندوق على حده للتأكد من خلوها من أي شيء ويتم إغلاقها أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم وحصر عدد أوراق الإقتراع الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية المسلمة من قبل اللجنة العليا وتحرير محضر مباشرة الإقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للنموذج رقم (٤) ، (علماً أن نموذج هذا المحضر



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة: (١٣) على كل ناخب أن يقدم الى رئيس اللجنة الفرعية قبل الإدلاء بصوته بطاقته الإنتخابية ، أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو العسكرية أو جواز السفر وعلى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها التأكد من عدم وجود أي حبر على إبهام يد الناخب والتثبت من شخصيته والتأكد من وجود أسم وبيانات الناخب في جدول الناخبين الخاص بإنتخاب رئيس الجمهورية ، ويتم التأشير بذلك أمام إسمه في جدول الناخبين الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية ، ولا يجوز التثبت من شخصية الناخب بواسطة التعريف .

مادة: (١٤) أ- يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية وورقتي الإقتراع الخاصة بانتخابات المجالس المحلية ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك (كبينة الإقتراع) داخل قاعة الانتخاب بشكل سري ، ثم يضع كل ورقة إقتراع في الصندوق الخاص بها أمام رئيس اللجنة وعضويها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق الإطلاع على محتواها ، ويجوز للناخب المعاق أو الأعمى أو العاجز عن التمييز بين الرموز أو التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين ليثبت رأيه في ورقة الإقتراع خلف كبينة الإقتراع، ولايجوز لمساعد المعاق ولا لرئيس أو عضوي اللجنة الفرعية أو أي من المرشحين أو مندوبيهم أو غيرهم التأثير على إرادة الناخب المعاق .

ب- بعد أن يدلي كل ناخب برأيه يجب على اللجنة الفرعية التأشير أمام اسمه في جدول الناخبين الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية بما يدل على ذلك كما يجب وضع بصمة إبهام يده اليسرى في المكان المخصص لذلك في جدول الناخبين وبعدها مباشرة يتم غمس نفس الإبهام كاملاً في علبة الحبر الخاص بالاقتراع .

مادة: (١٥) تستمر عملية الإقتراع حتى الساعة السادسة من مساء اليوم المحدد للإقتراع ، وإذا حضر جميع الناخبين المقيدون في جدول الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد أن يدلي الناخب الأخير برأيه ، وتستمر عملية الإقتراع بعد الساعة السادسة مساءً إذا تبين وجود ناخبين في مكان الإقتراع حتى الساعة الثامنة مساءً ، ثم يعلن رئيس اللجنة انتهاء عملية الإقتراع ، ولا يترتب على تعثر الإقتراع في صندوق أو أكثر تعثر الإقتراع في بقية الصناديق .

مادة: (١٦) مع مراعاة الفصل المطلق بين إنتخابات رئيس الجمهورية وإنتخابات المجلس المحلي للمحافظة وإنتخابات المجلس المحلي للمديرية والذي يقتضي أن تتم إجراءات كل عملية على حده من حيث محاضرها وصناديقها وأثارها ونتائجها تقوم كل لجنة فرعية عند ختام عملية الاقتراع الذي تديره بإغلاق وقفل فتحة صندوق الاقتراع بالقفل الثالث الخاص بالصندوق وختم فتحة صندوق الاقتراع وتشميعه بالشمع الأحمر بحضور المرشحين أو مندوبيهم والتوقيع على ذلك من قبل اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم ، وتحرير محضر ختام عملية الاقتراع وفقاً للنموذج رقم (٦) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية والذي يتضمن



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة: (١٧) تقوم اللجان الفرعية بعد استكمال الإجراءات السالف ذكرها بنقل صناديق الإقتراع الى اللجنة الفرعية الأولى في (الدائرة المحلية) وبصحبة المرشحين أو مندوبيهم المعتمدين والحراسات الأمنية وذلك لحضور عملية الفرز .

الباب الثالث
ضوابط وإجراءات الفرز

الفصل الأول
ضوابط الفرز

مادة: (١٨) تجرى عملية الفرز في مقر اللجنة الفرعية الأولى وهي اللجنة رقم (١) في الدائرة المحلية ، والتي عليها قبل مباشرة الفرز أن تقوم بتجهيز قاعة الفرز وإستقبال اللجان الفرعية وإستكمال الترتيبات اللازمة لفحص الصناديق واستلامها وترتيبها في قاعة الفرز بحسب تسلسل أرقامها .

مادة: (١٩) يتم أولاً فرز الصناديق الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية وتحرير المحاضر اللازمة والتوقيع عليها ، ثم بعد ذلك يتم فرز الصناديق الخاصة بالمجلس المحلي للمحافظة وتحرير المحاضر اللازمة والتوقيع عليها ويليهما الصناديق الخاصة بالمجلس المحلي للمديرية وبحيث تبدأ اللجنة بفرز صناديق اللجان النسائية يليها صناديق اللجان الرجالية على أنه لا يترتب على توقف فرز أي صندوق لأي سبب كان فرز الصناديق التي تليه .

مادة: (٢٠) أ- يجب أن يراعى عند تحرير محاضر الفرز الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون و اللائحة وهذا الدليل أن يتم ذلك وفقاً للنماذج الموجودة في كراسة الفرز الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية ويتم التوقيع عليها من قبل لجنة الفرز والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم وعلى النحو المبين في هذا الدليل .
ب- في حالة تعذر التوقيع على محاضر الفرز من قبل رئيس وعضوي اللجنة الانتخابية لأي سبب كان يكتفى بتوقيع اثنين من أعضاء اللجنة أو رئيس اللجنة وعضواً آخر .



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة: (٢١) إذا لم يحضر أي من المرشحين أو مندوبيهم بداية عملية الفرز تقوم لجنة الفرز بالتصيب عنه ويتم إثبات ذلك في محضر وفقاً للنموذج رقم (٧) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية .

مادة: (٢٢) اللجنة الفرعية الأولى هي لجنة الفرز وتقوم بالإعلان عن بدء عملية الفرز بعد اكتمال وصول صناديق الإقتراع الخاصة بالدائرة المحلية وإذا تعثر الإقتراع في صندوق أو أكثر فلا يترتب على ذلك تعطيل فرز الصناديق التي لم يتعثر فيها الإقتراع ، وتتم عملية الفرز بحضور رئيس وعضوي لجنة الصندوق الذي يتم فرزه والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم .

الفصل الثاني

إجراءات الفرز

مادة: (٢٣) تقوم اللجنة الفرعية الأولى (لجنة الفرز) بإجراء عملية الفرز وفقاً للأحكام قانون الانتخابات ولائحته المنظمة لذلك وعلى النحو المبين في الفقرات الآتية :

أ - تقوم لجنة الفرز بمعاينة وفحص صندوق الإقتراع الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية والتأكد من سلامة فتحاته وتحرير محضر بذلك وفقاً للنموذج رقم (٨) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية والذي يتضمن أسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي تجرى فيه عملية الفرز والتوقيع على ذلك من قبل رئيس وعضوي لجنة الفرز ولجنة الصندوق الذي تم فحصه والمرشحين أو مندوبيهم .

ب- يتم فرز كل صندوق على حدة وتوضيح عدد أصوات الناخبين فيه وتفرغ الأصوات الى كشف تفرغ الأصوات نموذج رقم (٩) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية ويدون فيه أسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة ، والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفرغها الى الكشف المذكور من قبل رئيس لجنة الفرز بما يدل على ذلك بعد التأكد من وجود العلامة الأمنية على ورقة الإقتراع .

ج- يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ، ولا يجوز للمرشح أو مندوبه الخروج من قاعة الفرز إلا بعد إستئذان لجنة الفرز وتوكيل من يحل محله أثناء خروجه كتابة فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله يجوز للجنة أن تتصب منصوباً عنه ويحرر محضر بذلك وفقاً للنموذج رقم (١٠) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية وتوقع عليه لجنة الفرز وتستمر عملية الفرز أمام المنسوب ويوقع في المحاضر نيابة عنه ، ولا يترتب تعثر الفرز في صندوق معين تعثر الفرز في صناديق أخرى .

د-تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الانتخابات ولائحته وهذا الدليل .

هـ- تعتبر باطلة الآراء الآتية :-



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- ١ - الآراء المعلقة على شرط .
- ٢- الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه .
- ٣- الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للإقتراع والمسلمة من رئيس لجنة الاقتراع .
- ٤- بطائق الإقتراع التي يضعها الناخب في الصندوق دون أن يبدي رأيه عليها .

وفي كل الأحوال يعد صحيحاً كل رأي دل على إرادة الناخب (والرأي مقصود به هنا التأشير على ورقة الإقتراع) .

و - تتأكد لجنة الفرز من مطابقة عدد الأصوات التي تم فرزها الصحيحة منها والباطلة مع محضر مباشرة عملية الاقتراع ومحضر ختام عملية الاقتراع الخاص بالصندوق الذي تم فرزه وعدد أوراق الإقتراع المستخدمة والمتبقي منها وتحرير محضر بذلك وفقاً للنموذج رقم (١١) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية على أن يتضمن المحضر النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الصندوق ، ويتم التوقيع عليه من قبل رئيس وعضوي لجنة الفرز والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصبيين عنهم مع تحديد الوقت الذي أنهت فيه عملية الفرز، وإذا أمتنع أحد المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبيين عنهم عن التوقيع على المحضر يتم إثبات تحفظه بنفس المحضر ، ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج ، ويتم وضع المحضر في مظروف خاص يُغلف ويشتمع بالشمع الأحمر ويسلم لرئيس لجنة الفرز بعد ختمه بختم اللجنة الفرعية الأولى والتوقيع عليه من اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصبيين عنهم .

مادة: (٢٤) أ- بعد انتهاء عملية فرز صناديق الاقتراع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة يقوم رئيس اللجنة الفرعية الأولى بحضور المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبيين عنهم بتجميع ما حصل عليه كل مرشح من أصوات من مجموع صناديق الدائرة المحلية وتقرئ ذلك في كشف تجميعي وفقاً للنموذج رقم (١٢) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية ويتم التوقيع على الكشف من المذكورين وختمه بختم اللجنة الفرعية الأولى وإعلان النتيجة الإجمالية التي حصل عليها كل مرشح على مستوى الدائرة المحلية، ويحق لكل مرشح الحصول على صورة من الكشف .

ب- جمع أوراق الإقتراع الخاصة بكل مرشح للانتخابات رئيس الجمهورية بعد ترتيبها على هيئة رزم وكذلك الكشوفات والمحاضر الخاصة بعملية الإقتراع والفرز ووضعها في صندوق أو أكثر وإغلاقها والتوقيع عليها من قبل رئيس وعضوي لجنة الفرز.

ج - باعتبار أن إنتخابات رئيس الجمهورية تجرى بالتلازم مع إنتخابات المجالس المحلية ، وحيث أن عمليتي الإقتراع والفرز لكل منهما تتم بمعزل عن الأخرى في إجراءاتها ومحاضرها ونتائجها وفقاً للقانون ، وحيث أن فرز صناديق الإقتراع الخاصة بانتخابات رئيس الجمهورية يكون لها الأولوية في عملية الفرز وفقاً لما هو مبين في هذا الدليل ، ولأنه بعد تمام الفرز مباشرة يتم إعلان النتيجة على مستوى



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة: (٢٥) تقوم اللجنة الأصلية في المديرية و بحضور المرشحين أو مندوبيهم باستقبال النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز صناديق الاقتراع الخاصة بانتخابات رئيس الجمهورية وإفراغ تلك النتائج أولاً بأول في كشف جميع نتائج الفرز على مستوى المديرية وفقاً للنموذج رقم (١٣) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية والذي يتضمن نتائج الفرز في جميع الدوائر المحلية بالمديرية والتوقيع عليه من قبل رئيس وعضوي اللجنة الأصلية بالمديرية ورئيس أو عضو اللجنة الفرعية الأولى في كل دائرة محلية والمرشحين أو مندوبيهم ، فإذا أمتنع أي من المرشحين أو مندوبيهم عن التوقيع على الكشف التجميعي لأي سبب كان على اللجنة الأصلية تحرير محضر بذلك وفقاً للنموذج رقم (١٤) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية ورافق المحضر مع الكشف التجميعي ولا يحول ذلك دون إستكمال الإجراءات اللازمة لإعلان نتيجة الفرز في المديرية .

مادة: (٢٦) عقب إكمال تجميع نتائج الفرز لإنتخاب رئيس الجمهورية في جميع الدوائر المحلية بالمديرية وفقاً للإجراءات المبينة في المادة السابقة تقوم اللجنة الأصلية بالمديرية فوراً بالآتي :-

١- تحرير المحضر النهائي وفقاً للنموذج رقم (١٥) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية والذي يتضمن نتائج الفرز بانتخاب رئيس الجمهورية في عموم الدوائر المحلية في المديرية والتوقيع عليه من قبل رئيس وعضوي اللجنة الأصلية والمرشحين أو مندوبيهم وذلك من خمس نسخ ترسل إحداها محرزة الى اللجنة العليا ، ونسخة للجنة الإشرافية



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- ٢- الإعلان من قبل رئيس اللجنة الأصلية بالمديرية أمام أعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم عن النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز واسم المرشح الحائز على أكثر الأصوات على مستوى المديرية وعدد الأصوات التي حصل عليها .
- ٣- جمع وتحريز الوثائق الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها على هيئة رزم، وكذلك الكشوفات والمحاضر الخاصة بعملية الإقتراع والفرز ووضعها في صندوق أو أكثر والتوقيع عليها من قبل رئيس وعضوي اللجنة الأصلية بالمديرية.
- مادة: (٢٧) تقوم اللجان الإشرافية في المحافظات باستقبال النتائج التي أسفرت عنها عمليات الإقتراع والفرز لإنتخاب رئيس الجمهورية في عموم مديريات المحافظات وإفراغ تلك النتائج في كشف تجمعي على مستوى المحافظة نموذج رقم (١٧) الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية يتضمن أسماء المرشحين للانتخابات رئيس الجمهورية وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل مديرية من مديريات المحافظة وأسم المرشح الحاصل على أكثر الأصوات والتوقيع على ذلك الكشف من قبل رئيس وعضوي اللجنة الإشرافية وإرساله بصورة عاجلة إلى اللجنة العليا للتولى إعلان النتيجة النهائية .
- مادة: (٢٨) أ- تتلقى اللجنة العليا الكشوفات التجميعية والمحاضر النهائية من اللجان الإشرافية الخاصة بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية في المحافظات وتعلنها أولاً بأول ، وتقوم بالإعلان عن النتيجة النهائية للانتخابات رئيس الجمهورية خلال موعد أقصاه (٧٢ ساعة من إنتهاء عملية الإقتراع .
- ب- يعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين أدلوا بأصواتهم في انتخاب رئيس الجمهورية ، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلوا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وذلك خلال أربعين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الإقتراع .



ج- تمنح اللجنة العليا المرشح الفائز لمنصب رئيس الجمهورية شهادة فوزه في انتخابات رئيس الجمهورية.

الباب الرابع

أحكام جزائية

مادة (٢٩) تنص المادة (١٢٨) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامه لا تقل عن مائه وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لإحدى المخالفات الآتية -
اولاً : التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم أو حذف أو إدراج إسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء ناخبين عند الإقتراع .

ثانياً : التلاعب بنتيجة الانتخابات أو المماطلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها .
ثالثاً : إخفاء بطائق من بطائق الاقتراع أو تجاوزها عند الفرز لعدد المقترعين .
رابعاً : تنفيذ أي توجيهات مخالفه للقانون أو لائحته التنفيذية او هذا الدليل أو قرارات اللجنة العليا .

خامساً : رفض طلب قانوني لأي مرشح أو ذي مصلحة خلافا للقانون وقرارات اللجنة العليا .

سادساً : عدم الإلتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية .
سابعاً : تعمد عدم إيصال النتائج والوثائق والعهد إلى الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها في مواعيدها .

ثامناً : فتح مظاريف بطائق الإقتراع قبل الموعد المحدد لها أو إعطاء أي معلومات عنها لأي حزب أو تنظيم سياسي أو جهة أو مرشح.

تاسعاً : إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو إخراج أي وثيقة من الوثائق من شأنها الإضرار بالآخرين .

مادة (٣٠) تنص المادة (١٢٩) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية في حالة ارتكابه لأي من المخالفات والجرائم الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مع عزله من وظيفته .

مادة (٣١) تنص المادة (١٣٠) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي حزب أو تنظيم سياسي تسبب أعضاؤه في عرقلة سير العملية الانتخابية مما أدى إلى تأجيلها أو إلغائها بالعقوبات الآتية : -



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- ١- تحمل تكاليف إعادة الانتخابات في المركز أو الدائرة التي أجلت أو أُلغيت فيها الانتخابات .
- ٢- الحرمان من المشاركة عند إعادة الانتخابات .
- ٣- إعلان الحكم الصادر ضد الحزب المخالف عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة والصحيفة الناطقة بإسم الحزب .
- مادة (٣٢) تنص المادة (١٣١) من قانون الانتخابات على أنه لا يحول تنفيذ أي من العقوبات دون لجؤ المتضرر الى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحق به من ضرر .
- مادة (٣٣) تنص المادة (١٣٢) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من :-
أولاً : خالف أحكام الباب الرابع من قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م .
- ثانياً : أدلى برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن إسمه ادرج في الجدول بغير حق أو تعمد إبداء رأي بأسم غيره
- ثالثاً : أفشى سر ناخب أعطاه رأيه بدون رضاه .
- رابعاً : أدلى بصوته في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .
- خامساً : دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة .
- سادساً : إشتترك في مظاهرات في اليوم المحدد للاقتراع .
- سابعاً : إشتترك في تجمهر يقصد منه إثارة الشغب والفوضى يوم الاقتراع .
- ثامناً : أختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أي ورقة متعلقة بالانتخابات .
- تاسعاً : غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب إسماً أو أشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي .
- عاشراً : تعمد أو أهمل أو قصر اي من رؤساء اللجان أو أحد أعضائها بالقيام بواجباته المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية بعد تنبيهه كتابيا من الجهة المسؤولة عليه أو أحد الناخبين
- مادة (٣٤) تنص المادة (١٣٣) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة :-
أولاً : من هدد أو أستعمل القوه لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .
- ثانياً : كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .
- ثالثاً : كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب .
- رابعاً : من دخل المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا ناريا بالمخالفة لإحكام المادة (٩٧) من قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م .



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

خامساً : كل من اعتدى على لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديته لعمله أو بسببه

سادساً : كل من قام بالتقطع للجان أو لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء عليها أو المساومة أو الإعاقة لنتائج الفرز.

سابعاً : كل من قام باستخدام سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب مع عزله من وظيفته .
ثامناً : كل من خالف نص المادة (١٤٣) من الأحكام العامة من قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م المتعلقة بتسخير إمكانيات الدولة ومواردها وأجهزتها وآلياتها ومعداتها لصالح أي حزب أو تنظيم سياسي أو مرشح بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٣٥) تنص المادة (١٣٤) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر أو بغرامه لا تقل عن مائتي ألف ريال كل من :-

أولاً : أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الناخبين أو غيره بأي طريقة .

ثانياً : أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد .

مادة (٣٦) تنص المادة (١٣٦) من قانون الانتخابات على أنه يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للعقوبة التامة .

مادة (٣٧) تنص المادة (١٣٧) من قانون الانتخابات على أنه إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه الى رجال الشرطة ومنها إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية .

الباب الخامس

الأحكام الختامية

مادة (٣٨) انتخاب رئيس الجمهورية و انتخابات المجالس المحلية للمحافظات و انتخابات المجالس المحلية للمديريات كل منها تُعد عملية إنتخابية مستقلة بإجراءاتها وصناديقها ومحاضرها ونتائجها وآثارها وتتم كل عملية منها بمعزل عن العملية الانتخابية الأخرى ، ولا يترتب على توقف أو تعثر أو الطعن في إجراءات أي منها لأي سبب كان أي أثر قانوني على الانتخابات الأخرى ، ولا ينبغي أن تتعلق أو ترتبط أي عملية منها بالأخرى .

مادة (٣٩) أ- على اللجنة الفرعية الأولى واللجان الأصلية واللجان الإشرافية سرعة إعداد كشوفات ومحاضر نتائج الانتخابات وإعلانها في الدوائر الانتخابية فور الإنتهاء من عملية الفرز وسرعة رفعها إلى اللجنة العليا وفقاً لأحكام قانون الانتخابات ولائحته وهذا الدليل ، وتتحمل اللجان الانتخابية المسؤولية القانونية في حال التلاعب بنتائج الانتخابات أو المماطلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها ، وتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من قانون الانتخابات .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- ب- على اللجان الإشرافية ولجان إدارة الانتخابات - كل بحسب إختصاصه - التوقيع على المحاضر والكشوفات الخاصة بالاقتراع والفرز وتجميع النتائج ، وكذا المذكرات والتقارير الواجب عليهم إعدادها بموجب القانون ولائحته وقرارات وتعليمات اللجنة العليا ، وفي حالة تعذر التوقيع عليها من قبل رئيس وعضوي اللجنة الانتخابية لأي سبب كان يكتفى بتوقيع اثنين من أعضاء اللجنة أو رئيس اللجنة وعضواً آخر .
- مادة: (٤٠) على اللجان الإنتخابية الإشرافية والأصلية واللجان الأمنية وفروع الأمانة العامة القيام بالمهام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الانتخابات ولائحته وهذا الدليل والأدلة ذات الصلة وقرارات اللجنة العليا وتعليماتها وتقع عليها تبعة التقصير في تنفيذ تلك المهام والإجراءات ومن يخالف ذلك يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون الانتخابات والقوانين النافذة الأخرى ، إضافة إلى مسائلته إدارياً ومدنياً .
- مادة: (٤١) يلتزم رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية أثناء ممارستهم لعملهم بالحياد التام والاستقلالية وعدم الرضوخ إلا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والأدلة الناظمة ، ويكونوا مسئولين عن أداء أعمالهم المنوطة بهم أمام اللجنة العليا التي يحق لها محاسبتهم واستبدال من يخل بواجباته منهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون .
- مادة: (٤٢) يرجع فيما لم يرد به نص خاص في هذا الدليل إلى قانون الانتخابات العامة والإستفتاء ولائحته التنفيذية.
- مادة: (٤٣) يحق للجنة العليا إصدار التعليمات والمنشورات التنفيذية والتفسيرية لهذا الدليل بحسب الاحتياج .
- مادة: (٤٤) يلغى أي نص ورد في هذا الدليل يتعارض مع أحكام قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م ولائحته التنفيذية .
- مادة: (٤٥) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء - بصنعاء

بتاريخ : / / ١٤٢٧هـ

الموافق : / / ٢٠٠٦م

أ/ خالد عبد الوهاب الشريف

د / محمد عبد الله السياني

د / عبد المؤمن شجاع الدين

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
والإستفتاء

رئيس قطاع الشؤون الفنية
والتخطيط

رئيس قطاع الشؤون القانونية
والإفتاء